الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي

مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

- بن الشيخ محمد سيدي علي
- تويتي محمد

تحت إشراف:

- د.بحماوي عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د . بحماوي الشريف	رئيسا	جامعة ادرار
أ.د. غيتاوي عبد القادر	مناقشا	جامعة ادرار
د. باحماوي عبد الله	مشرفا	جامعة ادرار

الموسـم الجامعي: 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): الدكتور بلحاوي عبد الله

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الضوضائي

من إنجاز الطالب(ة): بن الشيخ محمد سيدي علي

و الطالب(ة): تويتي محمد

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون الاعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/10

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في .....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالبحث العلمي للجنة كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حساج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا يوافي ما تزايد منها، ويقابل ما فات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد السادات، وإمام الكل في الحضرات، وعلى آله وصحبه والتابعين

إهـــداء

إلى من قال فيهما الرحمن "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغير"

إلى سر الوجود وأقدس الحياء.... أمي رحمة الله عليها

إلى التي كانت شمعة تنير دربي، تحترق لتضيء حياتي، إلى التي كانت دون ترعاني في مرضي واقفة بشموخها وهبتها وحنانها.

إلى التي لعبت دور الأم تارة والأب في العديد من المرات إلى حبيبة قلبي أمي فأمي ثم أمي.....

إلى أبي العزيز الغالي الذي رعاني وربابي رحمة الله عليه

إلى كل إخواني وأخواتي كل واحد باسمه أحبكم وخاصة أخي الكبير الذي هو بمثابة الأب رحمة الله عليه

إلى أبنائي وبناتي **وزوجتي الغالية**

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

محمد سيدي علي

إهـــداء

إلى من قال فيهما الرحمن "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغير"

إلى سر الوجود وأقدس الحياء.... أمي رحمة الله عليها

إلى التي كانت شمعة تنير دربي، تحترق لتضيء حياتي، إلى التي كانت دون ترعاني في مرضي واقفة بشموخها وهبتها وحنانها.

إلى التي لعبت دور الأم تارة والأب في العديد من المرات إلى حبيبة قلبي أمي فأمي ثم أمي.....

إلى أبي العزيز الغالي الذي رعاني وربابي رحمة الله عليه

إلى كل إخواني وأخواتي كل واحد باسمه أحبكم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

محمد

شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده الذي وهبنا القوة على دراسة هذا العلم أثني بالصلاة والسلام على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

فإن الحمد لا يكتمل حتى ينصب لكل ذي فضل فضله

لذا نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من علمونا قداسة الحرف ومهدوا لنا طريق العلم إلى كل من كان له الفضل في إيصالنا إلى هذه الدرجة إلى أساتذتنا الكرام حفظهم الله.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور " **بحماوي عبد الله**" لمساعدته المتواصلة في إكمال هذا البحث.

كما أشكر كل عمال وأساتذة جامعة أدرار التي وطوال فترة دراستي لم ألقى منهم سوى التقدير والاحترام.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
التشكر	
المقدمة	
الفصل الأول: مفهوم التلوث الصناعي وأضراره	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم التلوث الصناعي	08
المطلب الأول:تعريف التلوث الصناعي	08
المطلب الثاني: المخاطر الصناعية تعريفها وأنواعها	09
المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي بصفة عامة	09
المطلب الأول: تعريف التلوث لغة	09
المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي اصطلاحا	10
المطلب الثالث: أنواع التلوث البيئي من حيث المصدر والدرجة والطبيعة	12
الفرع الأول: من حيث مصدره	12
أولا: التلوث الصناعي	13
ثانيا: التلوث الطبيعي	14
الفرع الثاني: من حيث الدرجة	14
أولا: التلوث المقبول	14
ثانيا: التلوث الخطير	14
ثالثا: التلوث المدمر	15
الفرع الثالث: حيث الطبيعة	15
أولا: التلوث الكيميائي	15
ثانيا: التلوث البيولوجي	16
ثالثا: التلوث الإشعاعي (النووي)	16
المبحث الثالث: نتائج التلوث الصناعي	16

المطلب الأول: التلوث الناتج عن المخلفات الصناعية المقذوفة في البحر	18
المطلب الثاني: الصناعات التي تؤثر في تلويث مياه البحر	18
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي	
تمهيد	21
المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إضرار التلوث الصناعي	23
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي (مسؤولية تقصيرية)	25
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات	25
أولا: الخطأ التقصيري	26
ثانيا: الخطأ الشبه التقصيري	28
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية عن فعل الأشياء	28
أولا: الرأي المؤيد لتطبيق المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء	
ثانيا: الرأي المعارض لتطبيق المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء	28
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة	30
أولا: عيوب نظرية المخاطر	31
ثانيا: ظهور نظرية مضار الجوار الغير مألوفة كبديل لنظرية المخاطر	32
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي (مسؤولية عقدية)	35
الفرع الأول: الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار	35
الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالملكية العامة المشتركة	37
المبحث الثاني: صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي والدعاوي المتعلقة بذلك	37

المطلب الأول: صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي	38
الفرع الأول: التعويض العيني	38
الفرع الثاني: التعويض النقدي	41
الفرع الثالث: وسائل الضمان المالي	41
أولا:التأمين الإجباري عن أضرار التلوث الصناعي	42
ثانيا: صناديق التعويض	43
المطلب الثاني: ممارسة الدعاوي التعويض عن أضرار التلوث الصناعي	44
الفرع الأول: ممارسة دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي	45
الفرع الثاني: ممارسة دعاوي الجمعيات في مجال البيئة	47
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	55
الملخص بالعربية والانجليزية	

مقدمة

أصبحت في الوقت الحالي العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة من الاهتمامات الدولية والوطنية خاصة بعد التطور الصناعي الذي عرفته الجزائر مؤخراً، مما نجم عنه تلوث صناعي إلى درجة صار معها لا يحتمل التجاهل، وأصبح على الإنسان مراجعة أنشطة وسلوكياته التي أساءت إلى البيئة، وأن يتوصل إلى السبل التي تمكنه ، من وقف هذا التدهور في البيئة والذي أدى إلى آثار أقل ما توصف به أنها ضارة إن لم تكن مد مرة فلم يعد أحد يجادل اليوم في أن التصنيع المتسارع قد أضر بالبيئة وإن تعذر أحياناً تقدير هذا الضرر تقديراً كمياً دقيقاً، فأصبحت هذه الأضرار تهدد الجماعة الوطنية كافة نتيجة للأحداث المتلاحقة التي تنذر بالعديد من المخاطر والكوارث حيث من الضروري تدارك هذا الوضع بشكل صارم لوقف هذا التدهور والعمل على استعادة التوازن الإيكولوجي.

وباعتبار أن المشرع قد راعى المصلحة العامة، فقد أخذ تدهور البيئة والمشاكل المرتبطة بها موضع الجد، فكانت سنة 1983 الميلاد لأول نص قانوني يتعلق بحماية البيئة وتلاه القانون رقم 10/03 وهناك قوانين أخرى الهدف منها حماية البيئة والوقاية من الأضرار الناتجة عن مخاطر التلوث الصناعي.

الواقع أن قضية التلوث الصناعي وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجده قد طرح نفسه في العقدين الأخريين كواحد من أخطر القضايا في العصر الحديث حيث يكتسب موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي أهمية بالغة هذا لكونه مشكلة العصر، أي المشكلة المتعلقة بالتلوث الصناعي ، نظراً لاتسامه بالعالمية والمتتبع لتركيبة الموضوع يلمس فيه مساع جدية وبالأخص ما يتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.

أهمية الموضوع:

حيث يكتسب هذا الموضوع أهمية في المجال القانون، وفي المنازعات البيئية بصفة عامة وقضايا التلوث الصناعي بصفة خاصة تعد مجالاً خصباً في نظام المسؤولية المدنية، بصورها التقليدية التي تقوم على أساس الضرر.

أسباب اختيار الموضوع:

عمدنا إلى اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية وأسباب ذاتية أبرزها :

- الميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع باعتباره موضوع نتعامل معه في الحياة الواقعية في عصرنا الحالي.
- حداثة الموضوع وقلة الدراسة فيه وعدم معالجته بشكل مستقل.
- الرغبة في التعمق في هذا الموضوع باعتباره يندرج ضمن محاور مجال التخصص .
- ومن الناحية القانونية وفي ظل الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية التي سيطرت على الماء والهواء والتراب والنبات والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان، بات من الضروري دراسة هذا الموضوع من كل الجوانب وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التلوث الصناعي.
- طبيعة مشكلة التلوث الصناعي التي هي بالأساس مشكلة إنسانية بالدرجة الأولي.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على النظام القانوني للمسؤولية المدنية ومدى كفايتها لإستعاب أضرار التلوث الصناعي.
- ما يضفى على موضوع البحث أهمية خاصة هو عدم تطرق المشرع الجزائري بصفة كافية إلى تنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.
- ومن الناحية العملية نجد أن هذا الموضوع يحمل قيمة عملية تتجسد من خلال المطالبة القضائية التي تعكس بدورها مجموعة من الإشكالات تتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة

والمصلحة بالمطالبة بالتعويض وعن رابطة السببية بين الفعل والضرر الناجمة عنه وعن سلطات القاضي في تقدير التعويض عن ضرر التلوث الصناعي.

الدراسات السابقة :

فمن الدراسات السابقة التي تحصلنا عليها نذكر منها:

-مذكرة الماجستير للطالب حشمة نور الدين تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون.

-أطروحة دكتوراه للطالب وناس يحي لسنة 2007 تحت عنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، التي خصص فيها جزء قليلا في التعرض للمسؤولية عن الضرر الايكولوجي الخالص.

-أطروحة دكتوراه للطالبة حميدة جميلة لسنة 2009 تحت عنوان النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه. التي تناولنا فيها على أساس المسؤولية عن الضرر البيئي في القانون المدني والدولي وتناولنا طبيعة الضرر البيئي واليات جبره.

-مذكرة الماجستير للطالب وعلي جمال تحت عنوان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.

-مذكرة الماجستير للطالب يوسفي نور الدين تحت عنوان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

الإشكالية:

من هذا المنطلق يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

-**فيما تتمثل المسؤولية ا لمدنية عن أضرار التلوث الصناعي ؟** و ما هو دور المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا التلوث الصناعي ؟ وما هو الأساس القانوني لقيام مسؤولية الملوث الصناعي في إطار قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمد نا المناهج المزدوج الوصفي والتحليلي : فاخترنا المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة ودراسة ما تحويه من خصائص، والمنهج التحليلي لتفصيل أكثر لظاهرة التلوث الصناعي والأضرار المترتبة عنه .

ولبلوغنا هدف البحث قسمنا بحثنا "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي " إلى فصلين : خصصنا الفصل الأول لمفهوم التلوث الصناعي وأضراره والذي يتكون من ثلاثة مباحث ـ المبحث الأول: مفهوم التلوث الصناعي والمبحث الثاني : تعريف التلوث البيئي والمبحث الثالث: نتائج التلوث الصناعي ويتضمن الفصل الثاني عنوان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي وهو مقسم إلى مبحثين في المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي والمبحث الثاني : صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي .

صعوبات الدراسة:

ونحن بصدد البحث ودراسة هذا الموضوع اعترضتنا جملة من الصعوبات أهمها :

- نقص الكتب المتخصصة وبالأخص ذات التأليف الجزائري التي تعنى بهذا المجال، وكما أن معظم هذه الكتب والنشر باتجاهات عامة ومتفرقة، وعالجت التلوث الصناعي كنوع من أنواع التلوث البيئي.
- عدم إدراج المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ضمن قوانين خاصة و بقاؤها رهينة القواعد العامة.
- قلة المراجع العلمية المتخصصة والمتصلة بالتلوث الصناعي بسبب غلق المكتبات العمومية تزامنا مع الوضع الصحي الراهن (جائحة كورونا)مما حتم علينا الرجوع إلى الجهات المعنية طلباً لبعض المعلومات الميدانية أو النظرية، خاصة جمعيات حماية البيئة ومديريات البيئة.
- صعوبة الإلمام بالنصوص القانونية المتناثرة بين العديد من القوانين والمراسيم وإسقاطها وفقاً لما يتلاءم والموضوع المدروس. ناهيك عن تعقيد وغموض المسائل المتعلقة بالمسؤولية

المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، وعدم الحصول على الاجتهادات والقرارات على مستوى المحكمة العليا للتدعيم بها أو حتى على مستوى درجات التقاضي الأولى والثانية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ندرة هذه القضايا. وفي الأخير لا يفوتنا إلا أن نوجه شكرنا لأستاذنا المشرف د/ بحماوي عبدالله بتتبعه الحثيث لهذا البحث منذ المرحلة الجنينية إلى الشكل الذي هو عليه دون أن ننسى كل من أسهم من قريب أو بعيد وكذالك نشكر لجنة المناقشة التي تكلفت عناء قراءة هذه المذكرة وتقويمها وتقييمها .

الفصل الأول: مفهوم التلوث الصناعي وأضراره

تمهيد

بالرغم من كون أن طبيعة دراستنا قانونية في الأصل فإنه لم يمنع أن نتطرق باسمها لموضوع التلوث البيئي بصفة عامة والتلوث الصناعي الذي هو محل دراستنا بصفة خاصة في هذه المعالجة التي قد تفيدنا بقدر ولو ضئيل لمعرفة بعض المفاهيم الخاصة بالتلوث ومن ذلك أبرز ماهية التلوث الصناعي كما أسلط الضوء على ماهية التلوث البيئي وأذكر أنواعه وكذا نتائج التلوث الصناعي.

المبحث الأول: مفهوم التلوث الصناعي.

الصناعة تقدمت في معظم دول العالم، ومع انعدام الرقابة وغياب المسؤولية الأخلاقية والبيئية، تعددت أشكال وأنواع الملوثات التي تدمر حياة الإنسان حيث يعتبر التلوث الصناعي إحدى أخطر التحديات التي تواجه الجنس البشري في الوقت الحالي وعليه أتناول في المطلب الأول تعريف التلوث الصناعي وفي المطلب الثاني أنواعه المخاطر الناتجة عن التلوث الصناعي.

المطلب الأول: تعريف التلوث الصناعي.

هو تلك الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي نتيجة النشاط الصناعي، وهذه الأضرار تنتج عن سلوك المؤسسة الصناعية في سعيها للربح دون مراعاة للبيئة المحيطة التي تتلوث بمخلفات هذه العملية،[1] ويطلق على المخلفات الصناعية "النفايات الصناعية" غير أنه لا يوجد تعريف موحد لها وتشتمل على:

- بقايا ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلات بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيباتها،
- المنتوجات الغير تامة آو المعيبة والتي فقدت ضرورة وأهمية استعمالها.
- مختلف الفضلات الناتجة عن الاستعمال أو الاستهلاك الصناعي المباشر.
- كل المنقولات الصناعية المهملة.[2]

وينبغي الإشارة إلى أن كمية الملوثات تختلف من صناعة لأخرى وذلك لعدة عوامل نذكر منها:

نظام العمل داخل المصنع، حجم المصنع، كمية الإنتاج، التقنيات المستخدمة في العمليات الصناعية.

المطلب الثاني: المخاطر الصناعية تعريفها وأنواعها:

[1] التلوث الصناعي والعوامل التي تساعد على انتشاره www.startimes.com/f.aspxi.

[2] وعلي جمال/ الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث –دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلسمان، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، ص 25.

يعرف الخطر الصناعي بأنه حدث طارئ ينتج في مكان صناعي، وينجر عنه عواقب جسيمة على العمال والسكان المجاورين وعليه يمكن ذكر بعض أنواع الأخطار الصناعية.

-خطر الحريق في الوسط الصناعي والحضري: وذلك بسبب أشغال المواد وهذا من خلال إما ملامسة مادية بأخرى أو الانفجار بسبب مزيج بعض المواد.

-خطر التسمم: وهذا من خلال انبعاث الغازات السامة في الجو والماء أو الأرض، ويتم التسمم عن طريق التنفس، الشرب، أو اللمس.

-خطر تسرب المياه الصناعية المستعملة وكذا الأخطار الإشعاعية.

وهنا تصعب تقدير مستويات الخطر لعدم توفر المعلومات المتعلقة بالتقدير النوعي والكمي للأخطار وتعتبر الأخطار الصناعية من أخطر المشاكل التي تسبب تدهوراً كبيراً للبيئة بشكل عام والكائنات الحية بشكل خاص.[1]

المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي بصفة عامة:

لتعريف التلوث سلطت الضوء على الناحية اللغوية وهذا في المطلب الأول و تعريفه من الناحية العلمية والقانونية، وكذا التعريفات الخاصة أو الفنية وهذا في المطلب الثاني من تعريف التلوث اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف التلوث لغة.

تعريف التلوث لغة جاء في معجم لسان العرب أنه التلطخ يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره.

وجاء في مختار الصحاح "لوث" ثيابه بالطين تلويثاً، لوثها ولوث الماء أي كدره، والكدر نقيض الوضوء، وتلويث الماء يعني تغييره.

وفي اللغة الفرنسية : جاء المعجم اللغوي petitrobert أن فعل يلوث polluer أي يلطخ أو يوسخ salie، ورسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره، ولوث الماء أو الهواء أي جعله

[1] التلوث الصناعي والعوامل التي تساعد على انتشاره www.startimes.com/f.aspxi.

معيباً، ويلوث عكس ينقي epurer أو يصفي، والتلوث pollution كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة.

في اللغة الإنجليزية : نجد نفس المعنى في قاموس wabster's new ففعل يلوث pollute جعل الوس أو المحيط غير نقي أو غير نظيف unclear.

المطلب الثاني: تعريف التلوث اصطلاحاً

لا نجد في المراجع العلمية المعنية بشؤون البيئة تعريفاً موحداً متفقاً عليه للتلوث فقد عرفه العالم البيئي "أديم" بأنه "أي تغيير فيزيائي أو كميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء والماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة".[1]

كما عرفه ميشال بربر أنه: "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطراً على صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة".

ومن قبيل التعريفات العلمية أن التلوث يعني "تدمير وتشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات، بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو الماء أو التربة" ويستخلص من هذه التعريفات أن التعريف الدقيق للتلوث بوجه عام ينبغي أن يشتمل على العناصر التالية:

-تغيير البيئة الوسط الطبيعي، المائي، الهوائي، البري، هذا التغيير الذي تبدأ معالمه باختلاف التوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر البيئة ومكوناتها باختفاء بعضها أو قلة نسبها.

-وجود يد خارجة وراء هذا التغيير الذي قد يكون بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ويقال عادة أنها يد الإنسان كالتفجيرات النووية، وأدخنة المصانع.

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –الضرر البيئي– أطروحة مقدمة شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 58.

-إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، وتتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة واللازمة لحياة الإنسان وباقي الكائنات الحية، إذ يجب أن يكون هذا التغيير ضار.

واتجهت غالبية التشريعات القانونية لتعريف التلوث بصفة عامة سواء الفقهية منها أو التشريعية لإبراز فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عنها مما يخل بالتوازن القائم بين عناصرها، وترجع في العادة هذه التغييرات إلى فعل الإنسان.[1]

لذلك أعرض بعض تعريفات التلوث الواردة في بعض التشريعات، ففي القانون التونسي رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بالبيئة عرفه بأنه: "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمائية أو مادية".

وورد في قانون البيئة العماني رقم 15 لسنة 1982 بأن التلوث "هو تغيير أو إفساد طارئ أو تغيير مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئة أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار اقتصادية أو اجتماعية أو صحية في السلطة على المدى البعيد".

وجاءت الفقرة 7 من المادة الأولى من قانون 04 لسنة 1994 المصري المتعلق بالبيئة معرفة التلوث بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، أورد في نص المادة الرابعة فقرة الثامنة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريفا للتلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

[1] يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الحقوق، تخصص قانون خاص، ص 56.

[2] القانون رقم 04، المتعلق بقانون البيئة المصري، المؤرخ في فبراير 1994، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1994.

كما أنه أورد بعض التعريفات الخاصة أو الفنية لكل من التلوث المائي والجوي في نفس المادة في الفقرتين 09، 10 على التوالي، حيث عرفت الفقرة 09 تلوث المياه بأنه: "إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفي زيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للحياة".[1]

وعرفت الفقرة 10 من نفس المادة التلوث الجوي بأنه: "إدخال أي مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

وما يمكن ملاحظته من نص المادة 04 فقرة 08 من القانون رقم 10/03 أن المشرع الجزائري قد وفق عند تعريفه للتلوث بصفة عامة، إذ جاء التعريف شاملاً لكل العناصر المؤدية لحدوث التلوث، من تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي.[2]

المطلب الثالث: أنواع التلوث البيئي من حيث المصدر والدرجة والطبيعة:

إن للتلوث البيئي تقسيمات شتى، لكن حاولت أن أورد أكثر التقسيمات شمولية، وذلك وفقاً لمصدره سواء التلوث الصناعي أو الطبيعي وهذا ما سأتناوله في الفرع الأول، أو من ناحية تأثيره على البيئة والمحيط، وهو ما أتناوله في الفرع الثاني، أو من حيث طبيعته وهو ما أتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: من حيث المصدر:

قد يكون التلوث البيئي بفعل الإنسان ونشاطاته الصناعية وقد يكون طبيعياً وهو الذي نجده في الظواهر الطبيعية وعليه أتناول التلوث الصناعي أولاً ثم التلوث الطبيعي ثانياً.

أولاً: التلوث الصناعي.

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص 58.

[2] نفس المرجع، ص 60.

ينتج هذا التلوث عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، ويجد مصدره فيما تنفثه المصانع من مواد مشعة ونفايات وكذا المخلفات الزراعية والتجارية وفي استخداماته المتزايدة للمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراته المختلفة، فلا يختلف اثنان عن أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث –في العصر الحاضر– وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة.[1]

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من التلوث في الهواء والماء والتربة، بما تفرزه من مواد ومركبات ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده، وذلك إذا توافرت لها عوامل متعددة منها:

المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها، الكمية الإجمالية لها، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المنبعثة، بجانب سمية وخطورة المواد.

هذا النوع من التلوث –الصناعي– هو السائد نتيجة للتقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، والذي يسبب كثير من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها كائنات حية وغير حية، مما يستدعي تركيز الاهتمام التشريعي على النطاقين الوطني والدولي لمواجهة هذا النوع من التلوث وما ينتج عنه من أخطار.[2]

ومن أمثلة هذا النوع من التلوث تلط المخلفات الصناعية المنبعثة من مركب بوفال، سوناكوم يابقاً بالمنطقة الصناعية بالبرواقية والمتمثلة في صب النفايات السائلة الناجمة عن نشاط المركب في الوسط الطبيعي وهذا لعدم ربط قنوات صرف المياه المستعملة للمركب بقنوات الصرف العمومي، وكذا إفراز نفايات غازية وجسيمات من الغبار مباشرة في الجو دون معالجة مسبقة وهذا لعدم إصلاح أجهزة الشفط واستغلالها كلياً، مما سبب أضراراً جسيمة أصابت سكان مدينة البرواقية والمناطق المجاورة بفعل المخلفات الصناعية التي يقذفها في الجو.[3]

---

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 40.

[2] يوسفي نور الدين، مرجع السابق، ص 62.

[3] محضر معاينة جريمة ضد التشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة –مفتشية البيئة لولاية المدية–.

ثانياً: التلوث الطبيعي.

وهو التلوث الذي نجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان، وذلك مثل الزلازل والفيضانات وما يترتب عنها من تهدم بعض النظم الإيكولوجية والبراكين وما تخرجه من أبخرة وأتربة، بالإضافة إلى الغازات السامة الناتجة عنها، وكذلك بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار وما تسببه في إحداث صور التلوث البيئي.

وهذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن ثم يصعب مراقبته أو السيطرة عليه، وهو موجود منذ القدم.[1]

الفرع الثاني: من حيث الدرجة:

إذا نظرنا للتلوث من حيث درجته وشدته يمكن إيجاد ثلاثة أنواع من التلوث وهي:

أولاً: التلوث المقبول : وهو الذي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه أو احتوائه، وهذا التلوث لا يصاحبه عادة أخطار واضحة على الكائنات الحية، وقد تكون تلك الدرجة مقبولة أو مطلوبة للمحافظة على التوازن البيئي.

ثانياً: التلوث الخطير : وهو ما يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة، وكان ظهور هذا النوع من التلوث مقروناً بظهور الثورة الصناعية في أوربا وما ترتب عنها من استخدام واسع للفحم، باعتباره الطاقة الأكثر استعمالاً في ذلك الوقت مما أدى لظهور تلوث بيئي.[2]

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من التلوث، حادث تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في مدينة " bohpal" الهندية في ديسمبر 1984 مما أدى إلى وفاة ألفين وخمسة مائة شخص وإصابة أكثر من مائة ألف آخرين بأمراض فتاكة، بجانب الخسائر الفادحة للحيوانات والمحاصيل الزراعية.

ثالثاً: التلوث المدمر

[1] معلم يوسف، مرجع سابق، ص 65.

[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 57.

هذا النوع من التلوث يمثل أخطر درجات التلوث على الإطلاق حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر، وتبعاً لذلك ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، وذلك نظراً لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، فهناك عدم توافق بين عناصر الطبيعة في البيئة والمواد الملوثة السامة.[1]

ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث حادثة تشرن وبيل سنة 1986، والتي وقعت المفاعل النووي السوفياتي، وكان لها آثار مدمرة على البيئة العالمية المحيطة، وكذلك ما حدث في الحرب العراقية على الكويت عندما قامت القوات العراقية بحرق آبار البترول الكويتية عام 1991 وسببت آثار بيئية خطيرة على الخليج.[2]

الفرع الثالث: من حيث الطبيعة:

ينقسم التلوث بالنظر الي طبيعته في ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: التلوث الكميائي.

وهو الناتج عن ملوثات كميائية تشمل مواد عضوية وغير عضوية في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، وفي وقتنا الحاضر ومع التطور العلمي والانفجار الصناعي هناك العديد من المصانع التي تستخدم المواد الكيمائية، مما أدى إلى انتشار التلوث الكميائي والذي يترتب عنه نتائج مأساوية حيث يكون اها اثار خطيرة علي الوظائف الحيوية لجسم الانسان.

ثانياً: التلوث البيولوجي.

[1] عامر محمد الدميري، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 38.

[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص 66.

وهو اقدم صور التلوث البيئي الذي عرفه الانسان وينشا هذا التلوث الناتج عن وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية في الوسط البيئي كالبكتيريا، وهذا التلوث عادة ما يكون في بسبب الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية.

ثالثاً: التلوث الاشعاعي (النووي).

وهو من الانواع الخطيرة جدا للتلوث ويعني وجود مواد مشعة في الجو والماء والتربة، أو مختلطة بالغذاء، مصدرها التجارب النووية، وحوادث المفاعلات النووية، وكذلك حين يتم استخدام الأشعة في علاج وتشخيص الأمراض.

ومثال عن ذالك ما نتج عن إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية لقنبلتين ذريتين على مدينة هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين من دمار لحق الإنسان والحيوان والنبات والماء والهواء.[1]

المبحث الثالث: نتائج التلوث الصناعي:

إن التلو الصناع وما فرزه هذا من آثار جد وخيمة يعكس لنا بالدرجة الأولى العلاقة الوطيدة من ظاهرة التلوث والصحة الإنسانية، حيث أعرض في الفرع الأول آثار التلوث الصناعي والأمراض الناتجة عنه بغرض تبيين الآثار الجانبية للتلوث الصناعي دون أن أنسى إعطاء جزء من الدراسة لحالة السواحل الجزائرية، والتلوث الناجم عن المخلفات الصناعية المقذوفة في البحر، باعتبار أن أهم المشاريع الصناعية توجد بالشريط الساحلي وكل هذه المنشآت تقذف في أغلب الأحوال نفاياتها في البحر دون معالجة لذا اخترتها كمثال عن التلوث الصناعي في الجانب لهذه الدراسة حيث أتطرق لها في الفرع الثاني بعنوان التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية المقذوفة في البحر.[2]

وتشكل النفايات الصناعية تهديداً كبيراً لما لها من انعكاسات سيئة على الصحة العامة والنواحي والنفسية والجمالية لدى المواطنين وما تسببه من كساد اقتصادي نتيجة الإضرار

[1] عامر محمد الدميري، مرجع سابق، ص 19.

[2] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 25.

بالمحاصيل الزراعية ومصادر المياه، وتعد عاملاً مساعداً لتكوين الحشرات الضارة والناقلة للأمراض، وهناك بعض النفايات التي تؤدي لأمراض القلب والسرطان وغيرها من الأمراض الفتاكة.

أما الضوضاء الناتجة عن المصانع فهي الأخرى تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات، إذ يقل إنتاج الحيوانات من الألبان والبيض، وأوضحت دراسة قام بها مجموعة من الخبراء الهولنديين أن الضوضاء تؤدي لاضطرابات في الجهاز الإتصالي بين الطيور وتؤثر على تكاثرها، كما تؤثر على نمو النباتات.

وتقسم آثار الضوضاء على الإنسان لأثار فسيولوجي، يؤدي التعرض الطويل لها إلى القرحة المعدية، وإختلال الغدد الدرقية، واختلال في إفراز الهرمونات في الجسم وزيادة في العصارات المعدية التي تؤدي لسوء الهضم، وضيق في التنفس وارتفاع نسبة السكر في الدم، كما أثبتت بعض الدراسات أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤدي لعمى الألوان وانخفاض حدة الإبصار، والإضرار بالكبد والكلى وأكثر الآثار تمخضاً عن الضوضاء هو الصداع.[1]

وتنعكس هذه الآثار على السمع فتقل قدرته وقد تصل لتغيير حاسة السمع أو الصمم، وأثبتت الدراسات العلمية الحديثة الآثار الخطيرة للضوضاء التي قد تصل أشد صورها لانفجار الرنتين وتوقف القلب وارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين.

أما الآثار السيكولوجية فتتمثل في الإرهاق العصبي والتوتر وعدم القدرة على التركيز والشعور بالخوف، وكذا القلق والضجر، والنوم المضطرب.

ولما كانت الحالة النفسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة الفيزيولوجية، فإن أي اضطراب في الحالة النفسية ينعكس سلباً على الحالة الفيزيولوجية سلباً والعكس صحيح، بمعنى أن سلامة الإنسان نفسياً يؤدي بقدر كبير لصحته عضوياً.[2]

المطلب الاول: التلوث الناتج عن المخلفات الصناعية المقذوفة في البحر.

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 64-65.

[2] نور الدين يوسفي، نفس المرجع، ص 66.

إن الجزائر تعيش اليوم أزمة بيئية حادة مرتبطة في الأساس بمضاعفات التلوث الصناعي، إذ أن المشاريع الصناعية قبل سنة 1983 كانت تنجز بدون دراسة مدى التأثير على البيئة، وكان المتعاملين الاقتصاديين في أغلب الأحوال يفضلون المواقع السهلة لإنجاز مشاريعهم القريبة من مخزون اليد العاملة المجاورة للمناطق الحضارية، الشيء الذي أدى إلى إحداث آثار مضرة بالبيئة والصحة العامة، إذ تقع أهم المنشآت الصناعية الهامة قرب السواحل، "أكبر منطقتين صناعيتين آرزيو وسكيكدة" مما يؤدي لتلوثها حيث تقوم هذه المصانع بإلقاء نفاياتها في البحر، وقد دلت الفحوصات والاختبارات التي أجريت على مياه البحر الأبيض المتوسط على ارتفاع معدلات التلوث بفعل الأنشطة الصناعية، على إثر تغير تركيبات مياه البحر نتيجة تغير حالتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بفعل نشاط الإنسان الصناعي، بحيث تصبح مياه البحر أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، وقد أشارت منظمة " Greenpeace" بأن ما يزيد عن 210276 طن من المخلفات الصناعية تقذف في مياه البحر المتوسط، من طرف دول حوض البحر الأبيض المتوسط منها 85% غير معالجة.[1]

المطلب الثاني: الصناعات التي تؤثر في تلويث مياه البحر:

إن السواحل الجزائرية البالغ طلها حوالي 1200 كلم لم تسلم من التلوث الصناعي، نتيجة لإلقاء المياه القذرة في المناطق العمومية والصناعية في البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجة، ولأن الساحل الجزائري يعتبر من بين السواحل الأكثر تمركزاً للسكان ضمن بلدان حوض الأبيض المتوسط، فإن ثلثي سكان الجزائر يعيشون في هذه المناطق، في حين أنها لا تتجاوز 04% من مساحة الجزائر الإجمالية، وأن أهم المشاريع الصناعية تقام بالشريط الساحلي وعليه تجدر الإشارة إلى أهم الصناعات التي تؤثر في تلويث مياه البحر وتحدث آثار مدمرة بالأحياء البحرية وهي:

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 26.

أ -**صناعة الصفائح المعدنية:** كالنيكل، الزنك، الكاديوم، الزئبق، وما ينجم عنها من مخلفات، إذ يمثل الاستخراج المنجني منه نحو نصف الإنتاج العالمي في كل من الجزائر، تركيا، وإسبانيا.

ب – **الزيوت الصناعية:** فهي عنصر ضروري للصناعة في العصر الحالي، غير أن قذفها بعد الإنتهاء من استعمالها يؤثر على الوسط البحري ويحدث اختلاف في التوازن البيئي داخل البحر.

ج **المطهرات الكيميائية:** التي تستعمل غالباً للتخلص من الزيوت السائلة، وتقذف هي الأخرى من دون رسكلتها.

د -**الأسمدة الكيميائية:** إذ تشكل مصدراً كبيراً لتلوث مياه البحر إذ أن ما يصرف من نفاياتها دون معالجة في البحر يؤدي إلى كثافة نمو الطحالب، مما يعوق دخول الشمس إلى أعماق البحر.

هـ – **المبيدات الحشرية:** إذ يؤدي توسع استخدامها لأغراض الزراعة والنظافة إلى تسرب جزء كبير منها إلى مياه البحر.[1]

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي

تمهيد

تعتبر حماية الإنسان والبيئة من مخاطر التلوث الصناعي في الوقت الحاضر من ابرز المشكلات التي ظهرت عقب تطور الحياة الاقتصادية والعلمية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمعدات والمواد الضارة الذي تزايد في المخاطر والأضرار.

اعترف القانون للأشخاص المخاطبين بحقوق كثيرة، فمثلاً يعترف لهم بحق التملك، ممارسة العمل، استثمار أموالهم وإقامة المنشآت والمصانع... وبالتالي فإن العالم شهد تطورات ملحوظة في هذا المجال، لكن على الرغم من ذلك تبقى هذه الحقوق مقيدة بعدم الإضرار بالغير أثناء ممارستها، وإن حدث ووقع الضرر، التزم المتسبب بإصلاح هذه الأضرار.

من أبرز الأنشطة التي أصبح الإنسان ي عمل اليوم هي الأنشطة الصناعية وما تلحقه من أضرار على البيئة والإنسان فإذا خالف الصناعي الواجبات والالتزامات المفروضة عليه أثناء ممارسته نشاطه الصناعي، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وكذا الأشخاص، من شأنها أن تعرضه للمسؤولية الجزائية متى كان الفعل الذي قام به مجرماً كما يلتزم أيضاً بإصلاح الضرر الذي وقع وتلك هي المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.[1]

ولقد أصبحت أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي ضرورة تتطلبها ظروف هذا التطور خاصة مع التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية فهذه المسؤولية أصبحت صماماً قانونياً فعالاً لضمان حقوق الأفراد وذلك كونها تبغي إيصال التعويض إلى الذمة المالية التي افتقرت من جراء الضرر الذي لحق المضرور.[2]

سنحاول ان نجيب في هذا الفصل المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، من خلال الخطة التي اعتمدناها وذلك من خلال دراستنا لها في ظل القواعد العامة من وجهة

[1] هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003، ص 170-171.

[2] د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية بدون طبعة، 2007، ص 137.

المسؤولية التقصيرية والعقدية، وكذا التعويض عن هذه الأضرار في حال قيامها، حيث تضمن الفصل الأول مبحثين.

نتناول في المبحث الأول دراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.

وفي المبحث الثاني صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي والدعاوى المتعلقة بذلك.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي

يتميز الأساس القانوني بذالك التنوع الذي يشكل احد مميزات قانون المسؤولية المدنية، فقد مرت المسؤولية المدنية بحقبات زمنية طويلة قبل أن تنفصل عن المسؤولية الجزائية، حيث توصل "دوما" في كتابه "القوانين المدنية" إلى أن "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل الشخص سواء رجع هذا الفعل لعدم تبصره أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان بسيطاً يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سبباً في وقوعه".[1]

ولكن عندما يتعلق الأمر بإصلاح الضرر الناجم عن الأنشطة الصناعية، يجب الحديث عن أسس المسؤولية المدنية، بدلاً من الحديث عن أساس واحد.

وبالرغم من الصعوبات التي يثيرها تنوع الأسس القانونية لهذه المسؤولية، إلا أنه ومن جهة أخرى يقدم بعض المزايا للضحية، والتي يكون لها الحظ في الأساس الذي يلائم دعواها، لكن وأمام هذا التنوع يبقى التساؤل مطروحاً حول الأساس الذي يتناسب مع خصوصيات التلوث الصناعي والأضرار الناجمة عنه.

وعليه حاولنا أن نجد الأساس القانوني الخاص بهذه المسؤولية سواء في إطار المسؤولية التقصيرية وهو ما ورد في المطلب الأول، أو مدى إمكانية تطابق قواعد المسؤولية العقدية مع المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي وخصص لذلك المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي (مسؤولية تقصيرية).

قامت قواعد المسؤولية التقصيرية في بدايتها على الخطأ الواجب الإثبات، وبدأت هذه الفكرة تضعف شيئاً فشيئاً مع ظهور الخطأ المفترض الذي يكون قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل لتظهر نظرية تحمل التبعة التي جاء بها الفقه ولم يسايرها القضاء الفرنسي إلا ف حالات محصورة لقف عند الخطأ المفترض فحسب.[2]

---

[1] د/ علي فيلالي، الإلتزامات، ج2، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 25-34.

[2] د/ عبد الرزاق السنهور، الوسط في شرح القانون المدني الجديد الجزء 1 مجلد 2 الطبعة 3، مصادر الإلتزامات منشورات الحلبي الحقوقية، ص 870.

وبالنظر للأمر رقم 58/75 نجد أن المادة 124 القانون المدن الجزائري التي تنص على أنه: «كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

قد يفهم أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري هي مسؤولية موضوعية ولكن هذا مردود لأن النص الفرنسي قد أورد كلمة بخطئه وألزم المتسبب في ذلك بالتعويض.

في حين نجد أن ما ورد في التعديل الجديد في القانون المدني الجزائري 10/05 في المادة 124 «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

ولكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالنظرية الموضوعية في بعض الحالات.

إذن فما هو المجال الذي نستطيع أن نقرب منه المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي مع أن الصفة البالغة في إعمال القواعد العامة عن أضرار التلوث هي أنها تمكن المضرور من تأسيس دعواه على أوجه متعددة، بحيث يستطيع أن يختار من بينها ما يكون أكثر إشباعاً لحاجاته، سواء مسؤولية مدنية عن الخطأ الواجد الإثبات أو المسؤولية على حارس الأشياء/ وكذا المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوف.[1]

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصص الفرع الأول لمعالجة المسؤولية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن الخطأ الواجد الإثبات، والفرع الثاني المسؤولية عن التلوث مسؤولية عن فعل الأشياء، أما الفرع الثالث فقد خصصته لمعالجة المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات.

قرر القانون الجزائري قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي وهي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يحلق فيها الشخص ضرراً بشخص آخر، ويكون من أوقع الضرر مسؤولاً

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 66-67.

والمشرع الجزائري يجعل هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أنه أوجب على المضرور إثباته، وهذا طبقاً لما أورده في نص المادة 124 القانون المدني، والركن الأساسي لهذه المسؤولية هو الخطأ، فإذا أوقع شخص ضرراً بالغير لا يكفي وقوع الضرر فحسب بل لابد أن يكون سلوكه خاطئ وعلى المضرور كي يصل لحقه في التعويض إقامة الدليل على الخطأ الذي أتاه الفاعل، [1] وقد ترك أمر تعريف الخطأ لشرح ورجال القانون حيث حاول شراح القانون الفرنسي منذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804 تحديد فكرة الخطأ حتى كثرت التعريفات، وبالرغم من ذلك لم يتبين تعريفاً جامعاً مانعاً، فقد عرفه بلانيول بأنه: «إخلال بالتزام سابق».

كما عرف "زيبير" معتمداً على التعريف السابق بأنه: «إخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق».[2]

فالصناعي ملزم أثناء ممارسة نشاطه بسلوك يتميز بالحيطة والحذر لتفادي وقوع الأضرار، وقد يكون خطأ الصناعي تقصيري أو شبه تقصيري لم تتجه إليه إرادته.

لذا سنتطرق لمعالجة الخطأ التقصيري أولاً ثم الخطأ الشبه تقصيري ثانياً.

أولاً: الخطأ التقصيري

يقوم هذا الخطأ على أساس أن الإنسان مطالب بالاستقامة في سلوك كقاعدة عامة فمن سبب بانحرافه أضراراً يلتزم بجبرها ونكون بصدد الخطأ التقصيري للصناعي متى قام بخرق قاعدة من قواعد الضبط الإداري التدابير الوقائية التي تفرضها أجهزة الضبط الإداري والتي تكون سبباً في وقوع الضرر، ومن شأنها أن تعرضه للمسؤولية متى وقع ضرر للغير ولأن ذلك ليس سبباً لإعفائه من المسؤولية المدنية فلا يمكن اعتبار أن الترخيص الإداري أو الخضوع للتدابير المقررة من طرف الإدارة مبرر للأضرار بالغير، لأن هذه الحقوق محمية قانوناً ولا يجوز المساس بها.

[1] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري رقم 10/05.

[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 68-69.

فالترخيص من شأنه أن يعفي صاحب المصنع أو الورشة من المتابعة الجزائية أما في الجانب المدني فيبقى الصناعي خاضعاً لأحكام المسؤولية المدنية.[1]

ومن أهم تطبيقات الخطأ التقصيري إساءة الصناعي في استعمال حقه أو خرقه لقواعد الضبط الإداري.[2] لذلك وجب عليه اتخاذ الحيطة.

ثانياً: الخطأ الشبه تقصيري.

الخطأ الشبه التقصيري هو خطأ ناتج عن إهمال من جانب الصناعي وعدم تبصره واحتياطه، ومن قبل الخطأ الشبه التقصيري إهمال الصناعي اتخاذ التدابير الإدارية المقررة قانوناً لممارسة النشاط الصناعي، كعدم احترامه لقواعد تفريغ النفايات الصناعية بعيداً عن منظمة التأثير.[3]

ومن باب المقارنة نجد أن القانون المصري فرض العديد من الواجبات والالتزامات على أرباب الأعمال وعلى كل من يستعمل الآلات الميكانيكية أو شيئاً من شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، واعتبر الشخص مخطئاً إذا أخل بأحد هذه الواجبات أو تلك الالتزامات وعليه أوجب القانون المصري على صاحب المنشأة أو المصنع أن يجهزها بكافة الآلات والمعدات التي تتطلبها حماية العمال وأن يوفر لهم أساليب الوقاية التي تقيهم من اي عمليات كعمليات التلوث كأن يجهز المنشأة بالأجهزة الواقية وعليه أن يساير في ذلك تطور الصناعة وتقدمها، فإذا قصر في ذلك ونشأ عنه ضرر أصاب العامل كان رب العمل مسؤولاً عنه.[4]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد أشار في نص المادة 46،[5] من القانون رقم 10/03 على وجوب اتخاذ كافة التدابير للازمة للوحدات الصناعية.

---

[1] وعلي جمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون خاص، جامعة تلمسان، ص 11-12-13.

[2] د/ ياسر محمد فاروق المينياوي، مرجع سابق، ص 151.

[3] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 12-13.

[4] د/ ياسر محمد فاروق المنياوي، نفس المرجع، ص 152.

[5] المادة 46 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل: 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية رقم 43، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبناءاً على ما تم الإشارة إليه سابقاً فإن تصرف الشخص يكون خاطئاً غير مشروع، وهذا في حالة عدم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه بما يتوافق مع السلوك وهذا لتحاشي أو تقليل الأضرار وبالإضافة لهذا فالخطأ قد يكون نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح التي تنظم نشاطاً معيناً كقوانين حماية البيئة من التلوث ومنه التلوث الصناعي وهنا تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية للتعويض عن أضرار التلوث، بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومثال ذلك الشخص الذي يدير منشأة صناعية يتعين عليه مراعاة القواعد المتعلقة بتصريف منشاته واستخدامه لكافة الأجهزة التي تقلل من حدة التلوث الضوضائي كالأجهزة العازلة لصوت وتزويد المنشأة بأحدث الأجهزة من أجل الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث الصناعي.

وقد ألزم الفرنسي منتجي وحائزي النفايات التي تضعهم في مركز المخطئين أكثر من قبل ويستشهدون في هذا الصدد بما ورد في نص المادة الثانية من قانون الخامس عشر جويلية لسنة 1975 والمتعلق باستبعاد النفايات، فلهذا النص يقرر أن «كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها أو تولد أثار ضارة للأرض أو الحيوان أو النبات...» فعدم التقيد بهذا الالتزام يشكل خطأ.[1]

كما فرض هذا القانون العديد من الالتزامات للحد من التلوث الناتج سواء عن النفايات التصنيعية أو ما ينجز عن استعمال المنتجات بالنسبة للمستورد لها.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية عن فعل الأشياء.

إن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي قد تجد لها مجالاً تؤسس عليه في ظل المسؤولية عن الأشياء غير الحية، ومن هنا ظهرت أراء فقهية واجتهادات قضائية حيث كان لها الدور الكبير في قيامها، وتبنتها أغلب التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري.

لذا نتناول أولاً الرأي القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء، وثانياً الرأي المعارض لهذه المسؤولية.

[1] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 72.

أولاً: الرأي المؤيد بتطبيق المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء.

جانب من الفقه والقضاء الفرنسي أكد على المسؤولية عن حراسة الأشياء، وهذا كأساس لتعويض الضحايا من حوادث التلوث ومنها تلك الناشئة عن النشاطات الصناعية الملوثة مثلاً: الدخان الناجم من مداخن المصانع والروائح المنبعثة من الأنشطة الصناعية فكل هذه الأشياء هي تحت حراسة الصناعي، فهذه الأخيرة تعطي له سلطة الرقابة والتوجيه والتصرف في أمره، فالأصل أن المالك هو صاحب السيطرة على الشيء لكن قد تنتقل الحراسة إلى المستغل أو الصناعي المتعاقد من الباطن ويشترط لتحريك المسؤولية ثلاثة شروط هي:

1 أن يحدث الضرر بفعل النشاط الصناعي الملوث كإنبعاث الدخان الذي يؤثر على صحة.

2 أن يصيب الغير ضرر بفعل هذا النشاط الصناعي في ممتلكاته أو جسمه كأن يولد الضجيج أزمات صحية.

3 الترابط السببي بين تدخل الشيء وحدوث الضرر الذي هو شيء مفترض.[1]

ثانياً: الرأي المعارض لتطبيق المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء.

على خلاف الاتجاه الأول يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن اللجوء إلى فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي كون أن هذه الأشياء (الدخان، الروائح الضجيج) تصبح من قبيل الأشياء التي لا يملكها أحد في الوقت الذي ينشئه فيها الضرر، فالدخان أو الروائح المنبعثة من المصنع أو الورشة تنتشر في الفضاء وتصبح خاضعة لتأثير عوامل مختلفة وتتفاعل مع عناصر الطبيعة، وبالتالي تخرج عن حراسة الصناعي، فهذا الأخير ومنذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأشياء من مصنعه أو ورشته لا يعود حارساص له لأنه يفتقد لسلطات الحارس من رقابة، إدارة وتوجيه، فتصبح هذه الملوثات الصناعية تسبح في الفضاء غير مملوك لأحد.[2]

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 22.

[2] واعلي جمال ، نفس المرجع، ص 26.

وباختلاف هذه النظريات كان موقف المشرع الجزائري استناداً إلى نص المادة 138 من القانون المدني رقم 10/05، أي مسؤولية كل شخص يتولى الحراسة ويعفى في حالة إثباته أن الضرر قد حدث بسبب لم يتوقعه.

ومن هنا كان التساؤل على الأساس الذي قصدته هذه المادة، وذلك بتقصي ما أورده شارحي القانون المدني الجزائري.[1]

حيث يقول الأستاذ محمود جلال حمزة: "إننا نعتقد أن المسؤولية عن الأشياء طبقاً للقانون المدني الجزائري على نظرية تحمل التبعية، وأن الشرط الوحيد الذي يجب توافره لقيام المسؤولية هو وقوع الضرر لا غير"، وبمعنى أوضح أن المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني الجزائري، تنحصر في الالتزام بالتعويض عن الأفعال الضارة التي يحدثها الإنسان باستعماله الأشياء غير الحية في سبيل تحقيق مصالحه سواء مادية أو معنوية، أي أنها المقابل الضروري للمزايا التي يستمدها المضرور من نشاطه.[2]

بالإضافة للرأي السابق ذكره هناك من أقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وليس تحمل التبعة، وما يؤكد هذا الرأي ما أورده القضاء الجزائري من قرارات على اعتبار أن مسؤولية حارس الشيء مسؤولية مفترضة، ولا يعفى منه إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة وهذا هو الرأي الراجح.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

---

[1] أنظر المادة 138 من القانون المدني الجزائري رثم 10/05

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى، الجزائر 2004، ص 119.

[3] يقول محمد صبري السعيدي: «إن النص العربي ورد فيه، له القدرة والأصح (عليه سلطة) لذلك فهو مخطئ في الترجمة، وأن عبارة للحالة الطارئة أطلقها على الحادث المفاجئ، وهذا قد يؤدي للبس ويؤدي للاعتقاد بأن الحالة الطارئة والقوة القاهرة لهما حكم واحد مع معشساعة الفرق بينهما لأن الحادث الطارئ يستحيل دفعه وتوقعه بينما القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، مرجع سابق، ص 217.»

تبنت الكثير من الأنظمة القانونية المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ الصناعي كأساس لتعويض بعض ضحايا التلوث الصناعي، فتطور الآلات وازدهار الصناعة وكثرة الحوادث وتعذر إثبات الخطأ في كثير من الأحوال جعل جانب من الفقه والقضاء ولاسيما الفرنسي منه يرى في نظرية المخاطر أساساً ملائماً لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي، مستنداً إلى فكرة الخطر الذي يحدث بفعل النشاط الصناعي وما ينتج عنه من أضرار للغير وللبيئة فيكون صاحب المصنع مسؤولاً عن نشاطه الصناعي الملوث ويتحمل تعويض الضرر بمعزل عن الخطأ.

وتستند نظرية المخاطر إلى أن كل نشاط صناعي يستهدف غرضاً يحقق به نفع لصاحب المصنع ويحدث أضراراً بالغير يكون عليه بالمقابل تحمل ما يتبع نشاطه من أضرار فالذي يربح عليه أن يواجه خسارة محتملة.

ومن مبررات الأخذ بهذه بنظرية هو المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة إلى الضحايا لهذا اعتمدتها بعض التشريعات الحديثة لتقرير المسؤولية ومنها المشرع الجزائري [1] إلا أنه لم يأخذ بها في الغالب، إلا في بعض النصوص القانونية وهي قليلة كمجال إزالة النفايات الصناعية فأخذ القانون رقم 03/83 بهذه المسؤولية في المادة 93 على أساس نظرية المخاطر فقد حثت[2] على أنه لا تعفى من المسؤولية التي يسببها كل شخص، وخاصة من جراء إزالة النفايات التي حازها أو نقلها.

ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر والعلاقة السببية بالتلوث الناشئ عن نفايات النشاطات الصناعية دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب الصناعي.

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 46.

[2] أنظر المادة 93 من قانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1983.

ونجد مثالاً آخر من خلال المرسوم رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة قد وضع شروط خاصة بتصريف النفايات السائلة وذلك قصد عدم الإضرار بالأوساط البيئية.[1]

وقد جاء في التعديل للقانون رقم 03/83 بموجب القانون رقم 10/03 في مادته الثالثة على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، والذي بمقتضاه يجب على كل شخص تجنب إلحاق الأضرار بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها.[2]

وبغرض حماية السواحل من التلوث ومختلف الأضرار البيئية أو جبت المادة 28 من القانون رقم 02/02 المراقبة المنتظمة لكافة النفايات الحضرية، والصناعية، والزراعية والتي يمكن أن تؤدي لتدهور الوسط البحري أو تلوثه وتبليغ نتائج المراقبة للجمهور.[3]

أولاً: عيوب نظرية المخاطر:

وبالنظر إلى المزايا التي تتمتع بها هذه النظرية لقيامها على فكرة الضرر إلا أنها لا تخلو من الانتقادات لاشتمالها على مجموعة من العيوب نذكر منها:

تحمل الصناعي مسؤولية كافة الأضرار، وهذا من شأنه أن يقضي على المشاريع الاقتصادية الفتية الشيء الذي سينعكس على الحركة الاقتصادية في البلاد.

يؤدي تطبيق هذه النظرية حسب الرأي المعارض إلى تناقض داخلي يؤدي عملياً إلى الصعوبة في التطبيق بإرجاع المسؤولية إلى مجرد علاقة سببية حيث يسأل الشخص بمجرد وقوع الضرر والحقيقة أن المسألة معقدة أكثر من ذلك لأنه لكي يتحقق، لابد أن يكون هناك شروط منها المسؤول، الضحية والفعل المولد للمسؤولية.[4]

ثانياً: ظهور نظرية مضار الجوار الغير مألوفة كبديل لنظرية المخاطر:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 1993.

[2] أنظر المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] أنظر المادة 28 من القانون 02/02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

[4] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 32.

ومن هذا المنطلق –السابق الذكر– ظهرت نظرية مضار الجوار غير المألوفة كبديل عنها حيث اعتمدها الفقه والقضاء لجبر الأضرار التي تحدثها المنشآت الصناعية، والتجارية بالبيئة وذلك إذا توافرت شروط إنطباقها، وقد حالو الفقه والقضاء توسيع مفهوم الجوار حتى يمكن إعمال هذه النظرية على العديد من الحالات.

وقد أصبحت نظرية مضار الجوار قاعدة قائمة بذاتها في نظم المسؤولية المدنية لها مميزاتها الخاصة، تعبر عن أصالتها الشيء الذي جعل التشريعات الحديثة في أنظمتها القانونية تجعل لها مكاناً في قواعد المسؤولية ومن بينهم المشرع الجزائري [1] ويقصد بالضرر الغير المألوف تجاوز الضرر حد معين، ويكون غير مألوف حيث لا يمكن التسامح فيه بين الجيران، ومن شروط تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن يكون المضرور، والمسؤول صفة الجار وأن يكون الضرر غير مألوفاً حتى تنعقد هذه المسؤولية يلزم أن تكون الأضرار المدعاة تشكل أعباء غير مألوفة أي تزيد عن القدر الذي تلتزمه ضرورة الجوار.[2]

وترتبط حماية البيئة والجوار في الأساس بحق الملكية باعتبار أن الحق في الراحة والسكينة للشخص في ملكيته يدخل ضمن الحقوق المرتبطة بنوعية الحياة والحماية الضرورية للبيئة التي تمثل وصف أساسي لحق الملكية المنصوص عليه في نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة).

لذا يجب على صاحب المشروع الصناعي أن لا يستخدم ملكه أو ماله على نحو يلحق بجاره أذى أو ضراراً يتجاوز الحد المألوف اجتماعياً فيما بين الجيران ولا يمكن للصناعي أن يحتج بأنه مارس نشاطه في حدوده المشروعة ليعفى من مسؤولية تحمل تبعة المضار.[3]

---

[1] د/ ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 279–284.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدينة عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2011، ص 557.

[3] وعلي جمال، نفس المرجع، ص 38–39.

لذا فحق الجار في أن يرجع على جاره في تعويض الضرر الذي سببته الجيرة يتوقف على قدر الضرر المدعى به، فإن كان جسيماً زائداً عن الحد الذي يستلزم الجوار كان الجار محقاً في طلب التعويض، أما إذا كان عادياً لم يبلغ درجة الجسامة على الجار أن يتحمله في هذا الحالة بحكم التسامح المطلوب ما بين الجيران.[1]

وقد أورد المشروع قيوداً ترد على حق الشخص في الملكية أهمها ما ورد في القسم الثالث ابتداءً من المادة 690 وما يليها من مواد في القانون المدني الجزائري لتكون إحدى تلك المتصلة بحقوق فهناك قيد عام يلزم الجار بأن لا يستعمل ملكه إلى الحد الذي يضر بجاره ضرراً جسيماً وقد نصت المادة 691 من ق مدني على أن لا يغلو المالك في استعمال ملكه إلى درجة قد تضر بجاره، وتؤثر على الانتقال بملكه وصحته فبالاستناد للنص السابق يضع المشرع الجزائري على عاتق مالك المصنع أو مشغل المنشأة مسؤولية إزالة الأضرار التي أصابت جاره إذا كانت غير مألوفة من جراء مباشرة النشاط الصناعي.[2]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، ونخص بالذكر القانون رقم 10/03 نجده قد راعى مصلحة الجار وهذا يظهر من خلال المادة 15 بنصها (تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير والموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والذي قد يتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع المعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس في راحة الجوار).

وكذا نص المادة 72 من نفس القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تهدف إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات التي قد تشغل أخطار تضر بصحة الأشخاص والتي من شأنها أن تمس بالبيئة.[3]

---

[1] د/ ياسر فاروق محمد الميناوي، مرجع سابق، ص 236.

[2] أنظر المادة 690 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المادة 72 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد نصت المادة 73 من نفس القانون السابق بنصها: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة، التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة دائماً أو مؤقتاً».

ومن عرضنا لهذه المواد نستنتج إن المسؤولية عن مضار الجوار تقوم على أساس الضرر غير المألوف، إلا أنها في المقابل لا تخلو من العيوب ومنها:

إن الحد الغير المألوف للضر الذي يعطي للضحية الحق في تحريك دعوى المسؤولية من شأنه أن يحرم بعض الضحايا من التعويض، لتبقى أضرار التلوث العادية والمألوفة لا تشملها دعوى المسؤولية ولا تعطي الحق للضحية في المطالبة بجبر الضرر الناجم عنها لتتحمل بذلك نتائجها.[1]

قد تكون هذه النظرية ملجأ الكثير من الصناعيين للتهرب من إصلاح الأضرار باستنادهم إلى أن مثل هذه الأضرار هي مألوفة بين الجيران وأنها من التبعات الاجتماعية، وأن ترجيع المصلحة التي يقدمونها تفوق بكثير المصالح الخاصة التي تضررت.[2]

وهكذا تبدو ذاتية المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة واضحة من هذه الناحية، فالتعويض يجب حسب القواعد العامة أن يشتمل كافة الأضرار المألوفة أو غير المألوفة طالما كانت مباشرة ومحققة، بينما يقتصر التعويض في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة فقط، فالجار المضرور ولا يمكنه المطالبة هنا بالتعويض عن الأضرار المألوفة بالرغم من ثبوت إصابته بها إذن لا يعوض إلا عن جزء فقط من الأضرار التي أصابته، هذا الجزء حدد المشرع بالأضرار غير المألوفة أما الجزء الآخر وهو الضرر المألوف فيتحمله الجار دون إمكانية المطالبة بالتعويض عنه يجبر كافة الأضرار المباشرة المحققة حتى ولو كان تحققها مستقبلاً.[3]

---

[1] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 55.

[2] د/ عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 511.

[3] د/ ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 324.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي (مسؤولية عقدية)

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة خرق الصناعي لالتزام عقدي كعدم احترام بنود العقد دفاتر الشروط العامة، لاسيما تلك المرتبطة بتشريعات البناء العقاري والتعمير، فنجد في كثير من الأحيان دفاتر الشروط مانعة لأنشطة صناعية في الأماكن الحضرية وعند مخالفة الصناعي لهذه الأخيرة تقوم المسؤولية العقدية، وقد أشار المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/03 إلى هذه المسؤولية من خلال العديد من نصوصه ومنها المادة 19 التي نصت على خضوع المصانع والورشات والمشاغل لأحكام هذا القانون، [1] وكذا نص المادة 45 منه على خضوع عمليات البناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه، [2] وسأتناول في هذا المطلب الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار في الفرع الأول، والإخلال بالالتزامات المرتبطة بالملكية المشتركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار:

يقع على المستأجر الالتزام باستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له، وعليه كذلك أن لا يغير فيها، وحسب المادة 491 من القانون المدني بنصها على التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة حسبما وقع عليه الاتفاق، [3] فاتفاق الطرفين مثلاً على استعمال العين المؤجرة للسكن فلا يجوز تحويلها إلى محل تجاري أو ورشة صناعية أو لأي نشاط آخر غير مذكور في بنود العقد، وفي كثير من الأحيان يكون الصناعي مستأجر للعين المؤجرة وبفعل نشاطه المضر يخل بهذه الالتزامات [4] فعلى المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة استعمالاً محدوداً في الواجهة المخصصة لها وأن لا يغلو فيه حتى لا يلحق بجيرانه وبالغير الضرر، فإذا استعمل المستأجر العين في غير ما يجوز له الانتفاع بها وأضر بالمؤجر دون أن يستطيع التدليل على أن هذا

[1] أنظر المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أنظر المادة 45 من قانون 10/03.

[3] أنظر المادة 491 من القانون المدني الجزائري 05/07.

[4] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 45.

التغيير لا يضر، اعتبر مخلاً بالتزامه وبالتالي يحق للمؤجر، وفقاً للقواعد العامة أن يطلب التنفيذ العيني،[1] (أي أن يقوم المدين بأداء عين ما التزم به إلى الدائن).

وبصيغة أخرى كف المستأجر عن الاستعمال غير الجائز له، مع التعويض عن الضرر الذي ترتب عنه.

ولا يكفي أن يقتصر المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة على استعمالها فيما أعدت له، وإنما يجب أن يلتزم في استعمالها بمسلك الشخص الذي يعتني بمكله ولا يفرط فيه، إلى الحد الذي لا يضر به، فيجب على المستأجر أن يبذل عناية الرجل العادي في استعمال العين المؤجرة وأن يحافظ ويصون ماله، وإلا اعتبر مسيئاً في استعمال حقه.[2]

وقد سار القضاء الفرنسي على أن يكون هناك بعض التسامح في تعديل وجه الانتقال، إذا كان هذا التعديل قريب جداً من النشاط الممارس من طرف المستأجر ولا يرتب أي ضرر للمؤجر، ولا يمنع المستأجر من رد العين المؤجرة عن إنهاء الانتفاع إلى الحالة التي كانت عليها وقت التعاقد.

فالإخلال بالالتزامات العقدية التي تنشأ بين المؤجر والصناعي والمستأجر ستؤدي إلى تحريك مسؤولية عقدية تثار فقط بمناسبة استئجار الصناعي لأماكن يمارس فيها نشاطه الصناعي، لأن المؤجر لا يضمن وفق هذا الأساس الأضرار التي قد تصيب الغير، إذا فاستعمالها جد محدود كأساس لتحريك مسؤولية الصناعي.[3]

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالملكية العامة المشتركة:

من بين الالتزامات العقدية الأخرى التي قد تحرك مسؤولية الصناعي، تلك المرتبطة بالملكية المشتركة المفروضة على الملاك المشركين بفعل تنظيم الملكية المشتركة.

---

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 77.

[2] د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، عقد الإيجاز، الجزء 8 ط الرابعة، دار الكتاب القانونية شتات والمنشورات الحقوقية/ مصر، لبنان.

[3] وعلي جمال، مرجع سابق، ص 50.

فالملاك المشتركين ملتزمين باحترام راحة وسكينة جيرانهم، وخرق الشريك للتنظيم الخاص بالملكية المشتركة في العقارات المبنية أو عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه من طرف الجمعية التي تقوم بإدارة العقارات الاستعمال الجماعي يمثل خرقاً لالتزامات عقدية، ومن أمثلتها أن يمنع النظام الداخلي للجمعية إقامة ورشات صناعية، أو مخازن خاصة بتخزين منتجات صناعية تزعج وتقلق راحة الجيران فيتجاوز المالك المشترك هذه التدابير الشيء الذي سيعرضه إلى المسؤولية متى وقعت أضرار لباقي الملاك المشتركين، وأدت الأشغال المحظورة إلى نقص في قيمة أملاكهم أو منعهم من الانتفاع بها وتقوم وضعية كل مالك مشترك على حقين أساسيين حق الملكية على الجزء الخاص به وحق ملكية على باقي الأجزاء المشتركة وكلاهما يجتمعان.

ونجد المشرع الجزائري قد نظم الأحكام المرتبطة بالملكية المشتركة في العقارات المبنية ابتداءً من المادة 743 من القانون المدني.[1]

المبحث الثاني: صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي والدعاوى المتعلقة بذلك:

عندما تجتمع أركان المسؤولية المدنية فإن المتضرر يصبح دائماً (مدعياً) في مواجهة المسؤول الذي يأخذ مركز المدين (المدعي عليه) في دعوى المطالبة بالتعويض، وفي مجال البيئة فإن الضرر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها، وترتيباً على ذلك في حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد وأموالهم يستطيع المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، إذا توافرت شروط قبول هذه الدعوى مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هناك صعوبات يفرضها خصوصية خطر التلوث الصناعي.

ومن حيث المبدأ فإن الدفاع عن البيئة يعد أمراً موكلاً إلى السلطة العامة أي الدولة، ومع ذلك فقد تعهد هذه السلطة إلى جمعيات متخصصة ومقبولة في مجال حماية البيئة والدفاع

[1] أنظر المواد 743 وما يليها من القانون المدني الجزائري رقم 10/05.

عنها، وعليه سوف تتناول دراسة التعويض عن أضرار [1] التلوث الصناعي في المطلب الأول، وتطبيقات قضائية للمسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: صور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبئ، حيث يحاول القضاء دوماً منح المتضرر تعويضاً كاملاً ونستخلص من المادة 123 بأن للتعويض صورتين وهما التعويض العيني وكذا التعويض النقدي.

إلا أن هذين النظامين غير كافيين لإصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة، مما دفع غالبية التشريعات الحديثة لوجود تأمين أو ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئة ومنها التشريع الجزائري، حيث يتم التعويض بإحدى الصورتين إما عن طريق التأمين الإجباري أولاً أو عن طريق صناديق التعويض. [2] وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يعالج الفرع الأول التعويض العيني ويعالج الفرع الثاني التعويض النقدي، ويعالج الفرع الثالث وسائل الضمان المالي.

الفرع الأول: التعريض العيني:

التعويض العيني هو وسيلة لإصلاح الضرر ويقصد به إصلاح البيئة أو الوسط البيئي المصاب من التلوث أو إعادته إلى الحالة التي كان عليها، الهدف منه هو إزالة أضرار التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أو على الأقل تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة والمسموح بها، ويعد التعويض العيني خير وسيلة لتعويض أضرار التلوث البيئي التي تلحق بالجيران أجدر من الإبقاء عليه مقابل مبلغ من المال يقدم للجار المضرور من الأنشطة الصناعية الملوث.[3]

والجدير بالذكر أن منع التلوث بإزالة مصدره لا يعني بالضرورة منع الاستعمال المشكو منه أو منع النشاط الملوث كلية، فقد تتحقق ذات النتيجة فيما لو اتخذت بعض الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع التلوث أو تقليله إلى مستويات معقولة.

---

[1] د/ ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 448.

[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 144-150.

[3] عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 719-724.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر للتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عن رد التعويض عينياً كرد الشيء المغتصب مثلاً فإنه يتعين على المتضررين قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة سلطتها ولو لم يطلبه المدعي، [1] ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات وهي كالتالي:

-قد يحكم المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدي، إذا كن محله عيناً معينة بالذات وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

-إذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحدث ضرراً للجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران لأنه بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو أنه يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له.[2]

ويكون المنع من ممارسة النشاط الصناعي كلياً أو مؤقتاً فالمنع الكلي يكون عند ممارسة الصناعي دون رخصة ففي القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 74 نص بأن منح الترخيص بخصوص الأنشطة المذكورة في المادة 73 من قانون 10/03 يخضع إلى دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقاً لشروط محددة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المادة 691 نجدها تنص على أنه للقاضي اللجوء إلى إيقاف هذه الإضرار بشرط أن تكون من قبل المضار غير المألوفة فيما بين الجيران، فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة مراعياً في ذلك العرف وطبيعة العقار.

[1] أنظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 1029-1093.

[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 134.

وقد يكون المنع مؤقتاً، فنجد في المادة 02/59 ن قانون 03/83 ملغى بموجب القانون 10/03 على أنه يمكن للقاضي المدني أن يمنع استعمال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي الأشغال والتصليحات.

ويعتبر هذا الإجراء الحل الأمثل للطرفين، فمن جهة يحقق للمتضررين الرغبة في إيقاف الأضرار، ومن جهة أخرى يمكن للصناعي ممارسة ومواصلة نشاطه الذي يعود عليه بالنفع بعد اتخاذ التدابير الملتزم بها.

وقد يلجأ القضاء في الغالب عند تقدير الأضرار المادية لتعويض المتضررين إلى اعتماد عدة طرق أهمها ما يلي:

أ -**التقدير الوحدوي:** يقوم هذا التقدير للضرر البيئي على أساس تكاليف الإخلال بالثورة أو العناصر الطبيعية والتي تلوثت أو أتلفت وإعادة تأهيلها، وتعد هذه الوسيلة أفضل الطرق لتحديد الخسارة التي تحدث للبيئة والعناصر البيئية المكونة له، بيد أنه لا يوجد طريقة موثوق فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر الطبيعية لتحديد تكاليف الإخلال.

ومن الدول التي تعتمد هذه الطريقة في التعويض الولايات المتحدة الأمريكية.

ب – **التقدير الجزافي:** يكون بتخصيص مبلغ عام مسبقاً يتناسب مع المصالح المتضررة.

أما الأضرار الجسمانية فإنه غالباً ما يعتمد في تقديرها على جدول التعويض خاص بضحايا حوادث المرور لتحديد قيمتها بعد الاطلاع على الخبرة الطبية.[1]

ويأخذ قاض الموضوع في تعويض الجيران بفعل النشاط الصناعي الملوث عن ما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب، ولكن قد يصعب على القاضي تقدير هذين العنصرين، ويعتبر من قبيل فوات الكسب حرمان الجار المتضرر من منافع تأجيره المباني المجاورة للمنشأة الملوثة التي أصبحت غير مرغوب فيها بفعل الروائح الكريهة المنبعثة من المصانع، أو التعويض عن المنافع التي يقدمها نزل لصاحبه بفعل هجر الزبائن نتيجة الضجيج المنبعث من المصنع.[2]

[1] د/ عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 915-785.

[2] وعي جمال، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثاني: التعويض النقدي:

يكون التعويض النقدي قد في صورة مبلغ يدفع مرة واحدة أو يدفع على أقساط، وقد يكون في صورة مرتب لمدى الحياة حيث نصت المادة 132 القانون المدني الجزائري أنه إذا كان التعويض مقسطاً أو إيراداً مرتباً، فإنه يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين، وذلك أن يكون السداد مضموناً وقد يتم التعويض في صورة أسهم أو سندات.

ويختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني في أن هذا الأخير يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، خلافاً للتعويض النقدي الذي يرمي إلى تعويض المتضررين عن جميع نتائج النشاط الصناعي الملوث.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض النقدي يعد القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثالث: وسائل الضمان المالي:

إن جل التشريعات الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية، حيث قررت اتفاقية "لوجانو" [2] بأن وجود ضمان مالي يعد من قبيل الشرط الإجباري، ويترك تحديد هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

ولضمان تعويض المتضررين يأخذ إحدى الصورتين، إما عن طريق التأمين الإجباري عن أضرار التلوث الصناعي أولاً أو عن طريق الصناديق التي تقدم تعويضات ثانياً.[3]

أولاً: التأمين الإجباري عن أضرار التلوث الصناعي:

يعرف عقد التأمين وفقاً لنص المادة 619 من القانون المدني أنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبل من المال أو إيراد أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية آخر يؤديها المؤمن له للمؤمن).

---

[1] د/ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الضرر، المسؤولية عن فعل الأشياء التعريض ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ص 206-205.

[2] اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 جويلية 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة.

[3] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 140.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال عدة نصوص أخرها قانون رقم 06-04 كما أشار في المادة 168[1] من الأمر رقم 07/95 على إجبارية التأمين، ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال الإلزامي في المادة 184 من نفس الأمر.[2]

ومفهوم التأمين الإجباري يدل على ضرورة التأمين على المسؤولية المدنية التي تمثل تغطية اجتماعية، يتحمل من خلالها المؤمن التبعات المالية الناجمة عن الأضرار التي يحدثها النشاط الصناعي الملوث للغير.

وعلى إثر ذلك يلتزم كل صناعي باكتتاب في عقد للتأمين، يغطي به مسؤوليته من الأضرار التي يحدثها نشاطه الصناعي لتتحمل شركات التأمين تعويض المتضررين عن الأضرار المادية والجسمانية التي وقعت لهم.

كما أن نظام التأمين الإجباري يقدم بعض المزايا حيث أنه يضمن للمتضرر تعويضه ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر، وهذا النظام يسهل من دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر، ويحقق العدالة بين المتضررين كما أن بقاء التأمين اختيارياً يشجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على عدم إبرام عقود التأمين.[3]

وعلى الرغم من كل هذه المزايا التي يقدمها نظام التأمين الإجباري فإن السلطان العامة الفرنسية وبواسطة وزير المال والاقتصاد أعلنت سنة 1986 إن إبرام عقد التأمين يجب أن يبقى اختيارياً، وأنه يجب تلاقي مسؤولية مدير والشركات المتخصصة في الأنشطة البيئية لمجرد إبرامهم عقود تأمين إجباري من المسؤولية.

يظهر الطابع الفني للتأمين من الخطر المؤمن عليه، وفي أقساط ومبلغ التأمين.

فتأمين المسؤولية المدينة يفترض لتحققه إمكانية قياس الخطر المؤمن عليه، ومن ثم تقدير الإقساط على ضوء هذا المقياس حيث يمثل الخطر المؤمن عليه الشرط الأساسي لقيام

---

[1] الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق لـ: 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006.

[2] أنظر المادة 184 من الأمر رقم 07/95.

[3] د/ ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 428 إلى 433.

عقد التأمين ويعرف على أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع، ولا يتوقف تحققه على إرادة طرفي العقد.[1]

ثانياً: صناديق التعويض:

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المتضرر في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى عن الأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر.

ولا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدينة والتأمين، وتتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين إجباري.

هناك تشريعات أخرى قد طبقت فكرة صناديق التعويضات في مجال تلوث البيئة، فمثلاً نجد القانون الياباني المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث قد أقر مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول، وكذلك الأمر في القانون الهولندي والولايات المتحدة، وهذا على عكس ما جاء به القانوني الفرنسي.[2]

وفي القانون الجزائري نجد قانون المالية لسنة 1992 قد تضمن أحداث صندوق وطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بالتلوث المفاجئ للبيئة والناتج عن تدفق المواد الكميائية.[3] وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الخاص بباب النفقات، نجده لا يعتبر تعويض المتضررين مهامه.[4]

ويدخل الصندوق الوطني في الجزائر في نشاط مراقبة التلوث، الدراسات والبحوث والتدخلات المستعجلة الإعلام والتوعية والتعليم والإعلانات للجمعيات ذات المنفعة العامة

[1] ياسر محمد فاروق المينياوي، مرجع سابق، ص 431.

[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 142.

[3] أنظر المادة 189 من قانون المالية 91/25 لسنة 1992 المؤرخ 1991/11/18.

[4] أنظر المادة 03 من المرسوم ت رقم 147/98 المؤرخ في 18 محرم عام 1419 الموافق لـ 3 مايو 1998 يحدد كيفيات حساب التخصص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة" ج ر رقم 31 لسنة 1998.

ويمكن للصندوق أن يقترض أو يقدم عروضاً، لأن مجال نشاطه محدود وقليل الفعالية لأن مصدر الموارد ومستواه مقيد وكون أن الرسم شبه الجبائي الممول للصندوق لا يتلاءم تماماً مع مبدأ الملوث الدافع، إذ يرتكز على طبيعة المنشأة المصنفة وليس على درجات التلوث والأضرار الناتجة عن هذا التلوث.

وعليه لابد من إعادة تطوير الصندوق بما يخلق مجالاً للتدخل وفقاً للحالات السابقة الإشارة إليها، حتى يضمن فعالية لتعويض أضرار التلوث.

المطلب الثاني: ممارسة دعاوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي:

بمجرد توافر الأركان العامة للمسؤولية المدينة، يجوز اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض وفي مجال دراستي هذه فإن الضرر قد يصيب الأشخاص و/أو الأموال، وللمضرور في هذه الحالة اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض إذا توافرت فيه شروط الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا أصيبت البيئة في حد ذاتها بأضرار، كما هو معلوم تعد البيئة بالمفهوم الفني ملك للجميع فيعني أن المصلحة المضرورة هي مصلحة جماعية ويتم الدفاع عنها بواسطة الدولة ممثلة بالوزارة المكلفة بذلك، أو عن طريق الجمعيات المتخصصة في الدفاع على البيئة وعليه سأتناول في الفر ع الأول دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي وفي الفرع الثاني دعوى الجمعيات عن أضرار التلوث البيئي.[1]

الفرع الأول: ممارسة دعوى التعويض عن أضرار التلوث الصناعي:

الدعوى هي الالتحاق إلى القضاء على تقرير حق أو حمايته أو هي حق الالتحاق إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ويلزم أن ترفع الدعوى من صاحب الصفة ويكون له في الدعوى للتعويض عن أضرار التلوث الصناعي فالمقرر أنه يلزم لقيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض أن يلحق ضرر بمصلحة يحميها القانون، [2] لم ينص المشرع

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 149.

[2] د/ عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 645.

الجزائري في التشريع البيئي على نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي حتى أنه لم يحلها صراحة للقواعد العامة.

فنجد أن المسؤولية المدنية تقوم بمجرد توافر أركانها، ومنه يكون للشخص المتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض مع توافر شروط قبول الدعوى [1] وهذا ما سنشير إليه.

حيث يشترط لقبول الدعوى أن تكون لرافعها مصلحة في رفعها، ويقال تعبيراً عن هذا المعنى أنه "حيث لا مصلحة فلا دعوى".

طبقاً للرأي السائد في الفقه والقضاء يشترط في رافع الدعوى الصفة، فالصفة شرط في المصلحة ويحدد الصفة في الدعوى القانون الموضوعي الذي يحكم الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى. إذ يجب التطابق بين صاحب الحق ورافع الدعوى.

والمصلحة بهذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء فهي إذن الباعث على رفع الدعوى، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة، منها والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع ويشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية أي يستند إلى حق أو مركز قانونية وأن تكون مصلحة شخصية مباشرة والمصلحة الشخصية المباشرة.

وعلى ذلك يلزم في من يرفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض. [2] أن يكون قد أصابه ضرر شخصي مباشرة في مصلحة يحميها القانون، وقد أشار المشرع الجزائري على شروط رفع الدعاوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.[3]

وبتحقق شروط الدعوى السابق ذكرها وشروط المسؤولية ينشأ للمتضرر حق في ذمة الصناعي يكون بموجبه مديناً بالتعويض ومع ذلك يبقى للصناعي الحق في طلب الإعفاء من المسؤولية متى أثبت أن الضرر كان بخطأ من الضحية أو بفعل قوة قاهرة، وقد تترتب

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 132.

[2] عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 647.

[3] أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الوافق.

المسؤولية المدنية على الشخص المعنوي، كشركة صناعية ارتكب أحد ممثليها عملاً يسبب ضراراً للغير، وبالتالي إلزام الصناعي سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي بإزالة الأضرار يجب على الضحية إثبات الضرر الذي يدعي بأنه تجاوز الحدود المسموح بها.[1]

وتعتبر مسألة إثبات الأضرار عن النشاط الصناعي الملوث وكذا علاقة السببية من الوقائع المادية الذي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، ولا تعقيب للمحكمة العليا عليه في ذلك متى كانت أحكامه مسببة تسبيباً كافياً لهذا يجب على المدعي بالتعويض إقامة الدليل عليه وفقاً للمعطيات السابق شرحها، فأدلة الإثبات تكتسب أهمية كبرى في هذا المجال، كشهادة الشهود مثل نزلاء وزبائن الفنادق الذين هجروها بسبب الروائح الكريهة المنبعثة من مداخن المصانع.

ومحاضر المعاينة هي انتقال المحكمة إلى عين المكان لتحديد موقع الضرر بنفسها واستخلاص الدليل من مشاهدتها بسبب غموض الدليل المقدم إليها، وذلك حسب نص المادة 146 ق. إ.م.ا.[2]

وكذا محاضر مفتش البيئة بموجب المرسوم رقم 88-227 أوجد المشرع على المستوى الوطني مفتشين مكلفين بحماية البيئة يقومون بتخفيضات تهدف إلى الكشف عن مصادر التلوث والأضرار التي تصيب الصحة العمومية والمواد الطبيعية البيئية.[3]

وكذا أحكام الإدانة الجزائية حيث يمكن للمتضررين الاستعانة بالأحكام الجزائية الصادرة في هذا المجال، خصوصاً إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تدين المتهم بسب خرقة للقواعد حماية البيئة، على أن يكون الضرر الذي لحقه من الجريمة هو ضرر شخصي.

وقد أشار قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 111 على أنه يوجد على المستوى الوطني مفتشو البيئة.

كما أشار المشرع الجزائري في القانون المدني رقم 10/05 في مواده من 130 إلى 132 على أنه تقدير التعويض يعود لسلطة القاضي.[1]

---

[1] علي جمال، مرجع سابق، ص 73-76.

[2] أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق 5 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات إسلام المفتشين.

الفرع الثاني: ممارسة دعاوى الجمعيات في مجال البيئة:

إن إقرار دعاوى الجمعيات في مجال حماية البيئة، أصبح أمراً يحتمله العديد من الضروريات منها التطور العلمي خاصة في مجال الأنشطة الصناعية التي تتسبب في تلويث البيئة، حيث يكون غالبية المتضررين مجرد أشخاص طبيعيين في حين قد يكون المدعي عليه شركة ضخمة تملك من الإمكانيات القانونية والخبرات التي لا يستطيع المدعي عليه مجاراتها في مجال الدفاع القضائي، كما أن المنازعات تكون جد مكلفة قد يعجز عليها الأفراد العاديين كنفقات الخبراء الفنيين يكون من الأفضل تدخل الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة لمساندة المدعي أو المتضرر، وذلك بغرض الحماية والمحافظة على البيئة سليمة.

وقد خول القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات حق التمثيل أمام القضاء واللجوء للقضاء العادي والإداري، ويشترط في الجمعية التمتع بالشخصية المعنوية عن طريق إتباع الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 06/12.[2]

ومن الناحية العلمية فإن العديد من جمعيات الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها يكون هدفها الرئيسي هو الدفاع عن المصلحة الجماعية بمعنى الفني السابق أكثر من الدفاع عن مصالح أعضاء هذه الجمعيات.[3]

وقد أقر القضاء الفرنسي حق الجمعيات للدفاع عن البيئة عن طريق الدفاع عن المصالح الجماعية ومن تطبيقات ذلك أن القضاء الفرنسي قد قبل الدعوى التي رفعت من جمعية متخصصة في حماية البيئة بشأن تلوث هوائي لحق ببعض المناطق، إلا أنه قد ربط التعويض بشرط أن تكون تلك الأضرار تحققت بعد إنشاء الجمعية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت صراحة للجمعيات المعلنة وفقاً للقانون حق المطالبة القضائية سواء نشأ الضرر قبل أو بعد إنشائها.

---

[1] أنظر المادة 130 إلى 132.

[2] أنظر المادة 07 من ق رقم 06/12.

[3] د/ ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 469.

وعلى مستوى التشريع البيئي الجزائري فقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية التنفيذ القضائي من طرف الجمعيات بغرض حماية البيئة، هذا ما ورد في نص المواد من 35 إلى 38 من قانون 03-10، إلا أن الوظيفة التنازعية لهذه الجمعيات في مجال البيئة ندرة كبيرة، ويرجع هذا لجهل معظم الجمعيات البيئية من إجراءات التنازعية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

وعلى العموم نصت المادة 35 من ق 10/03 بأن: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي في تحمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

كما يمكن ممارسة حق الادعاء طبقاً لنص المادة 37 من ق 10/03 بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، وقد تم التوسع في حق التأسيس المدني للجمعيات وهو ما نصت عليه المادة 38 من ق 10/03.[2]

نخلص إلى أن المشرع قد أقر للجمعيات حق التقاضي دفاعاً عن البيئة فيما إذا حدثت أضرار بالبيئة بالرغم مما تواجهه هذه الجمعيات من عقبات في سبيل ذلك.

[1] أنظر المواد من 35 إلى 38 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أنظر المادة 38 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خاتمة

خاتمة:

إن التنافس الشديد بين الصناعيين في سبيل تنمية اقتصادية فعالة، أغرق البيئة والمحيط في كوارث إيكولوجية مست كل عناصر الحياة بما فيها الإنسان، النبات والحيوان الشيء الذي جعل التشريعات الحديثة تضع حماية البيئة موضع اهتمام، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة فكانت بمثابة انطلاقة حقيقية لحماية البيئة من أخطار التلوث البيئي، وتلاه قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وهكذا يمكن القول أن المشرع الجزائري استطاع إلى حد ما أن يحدث تقدماً لا بأس به من الوقاية، ظهر من خلال إنشاء هيئات رسمية متعددة تسهر على مراقبة النشاط الصناعي، بالإضافة إلى تشديد المسؤولية المدنية عند مخالفة الصناعي التنظيم المعمول به، وبالتالي فقد أوجد المشرع الجزائري وضعاً قانونياً جديداً جعل أصحاب القرار السياسي يحدثون وزارة تهتم بالبيئة وكذا مديريات البيئة على مستوى الولايات، مع ذلك لا يمكن الجزم على نجاح محاولة المشرع في تجنيب الأفراد والبيئة مخاطر التلوث الصناعي الذي أصبح ينذر بالخطر وذلك بسبب الأمراض والأوبئة المنتشرة بسبب المخلفات الصناعية.

فرغم أن المشرع أوجد نصوص قانونية، الا ان المواطن والبيئة لم يسلما من مخاطر التلوث الصناعي، فتطوير المشرع لنظام الوقاية لم يسايره بتطوير نظام إصلاح هذه الأضرار مكتفياً في ذلك بإحالة القاضي إلى القواعد العامة.

لذا فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي من خلال القواعد العامة وذلك بسبب غياب نظام خاص فقم نا بدراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية وتوصلنا إلى أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة تمثل أساساً ملائماً لبعض حالات التلوث الصناعي، رغم ما وجهت لها من انتقادات.

كما تعرضنا لصور التعويض عن أضرار التلوث الصناعي والدعاوى المتعلقة بذلك، وتوصلنا إلى أن مسألة إثبات الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي وكذا العلاقة السببية من الوقائع المادية التي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، وعلى المتضررين إثبات الرابطة السببية

المباشرة التي يصعب إثباتها في قضايا التلوث الصناعي، مما يجعلهم يخسرون دعواهم في كثير من الأحيان، أو عدم الادعاء مطلقاً.

وقد خلصت الدراسة الى بعض النتائج:

– قلة النصوص القانونية التي تكفل الحماية المدنية للبيئة بصفة عامة وتجر يم أفعال الصناعيين الماسة بالبيئة بصفة عامة والتلوث الصناعي بصفة خاصة.

– إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي، غالباً ما تصطدم بعراقيل مرتبطة بخصوصية هذه الأضرار، الذي يؤدي في الغالب لخسارة الضحايا لدعواهم.

– أن نظام المسؤولية المدنية الحالي لا يتلاءم مع خصوصية هذه الأضرار لذلك من الضروري إصلاحه وتدعيمه بنظم جديدة لمسؤولية تتناسب مع هذه الخصوصيات.

بناء على ما قدمنا في متن الدراسة سنحاول التطرق الى بعض التوصيات التى نرى فيها حلولا لبعض المشكلات العارضة ونوجزها في ما يلي :

1 - ضرورة الرقابة الصارمة والمستمرة على المصانع والمنشآت التي تنتج مواد كميائية وبترولية لها تأثير على البيئة.

2 - وضع المشاريع الصناعية والورشات خارج المدن الكبرى.

3 - إصدار قوانين صارمة تجرم ملاك المصانع المتسببين في التلوث الصناعي.

4 - تأسيس نظام جديد يعرف باسم المسؤولية الوقائية، يدخل لتوقيع المسؤولية قبل حدوث الضرر.

5 - إعلام وتحسيس الفرد بضرورة حماية البيئة من التلوث الصناعي وإيجاد إصدارات متخصصة في معالجة قضايا حماية البيئة من أشكال التلوث ، إضافة لتفعيل دور الجمعيات المؤثرة في الرأي العام،والهيئات العامة ذات العلاقة المباشرة مع البيئة.

6 - تفعيل مبدأ إعفاء المنشآت الصناعية والشركات التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب التحفيزية على إدراج بعض الأهداف البيئة في مخططاتها الاستثمارية المستقبلة، بالمقابل

ضرورة تقرير مبدأ فرض الضرائب التصاعدية على المنشآت والشركات ذات السلوكات المضرة بالبيئة والمتسببة في التلوث الصناعي المنجر عن بعض مشاريعها.

7 -ضرورة إيجاد صيغة مثلى في معالجة النفايات الصناعية والتي تعتبر من أكبر أسباب التلوث الصناعي في العالم .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام ج 1)، (الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004،

2 د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية بدون طبعة، 2007.

3 عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدينة عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2011.

4 د/ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الضرر، المسؤولية عن فعل الأشياء التعريض ديوان المطبوعات الجامعية، ط2.

5 د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، عقد الإيجاز، الجزء 8 ط الرابعة، دار الكتاب القانونية شتات والمنشورات الحقوقية/ مصر، لبنان.

6 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى، الجزائر 2004.

7 د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد الجزء 1 مجلد 2 الطبعة 3، مصادر الالتزامات منشورات الحلبي الحقوقية.

المذكرات:

1 وعلي جمال/ الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث –دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد تلسمان، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص

2 وعلي جمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون خاص، جامعة تلمسان 2003.

3 يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الحقوق، تخصص قانون خاص، 2006.

النصوص القانونية:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26سبتمبر المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 20 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 .

-الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1915 الموافق لـ: 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006.

-القانون 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1983.

-القانون رقم 91/25 المؤرخ في 1991/11/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

-القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2002.

-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأولى 1424، الجريدة المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المراسيم التنفيذية:

-المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق لـ 5 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين.

-المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في (1993/07/10) المنظم لإفراز الدخان والروائح والجسيمات الصلبة والسائلة في الجو.

-المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 المتضمن أسلاك المفتشية المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

المواقع الإلكترونية:

-التلوث الصناعي والعوامل التي تساعد على انتشاره

www.startimes.com/f.aspxi.

الملخص:

يعد التلوث الصناعي، من أهم مواضيع نظرا لما يخلفه من مخاطر ايكولوجية.ومشكلة التلوث الصناعي تكتسي أهمية بالغة، كونها أخذت الطابع العالمي مما كسب طابع الجدية خاصة فيما يتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية، عن أضرار التلوث الصناعي ودور المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا التلوث الصناعي. واعتماد أسس قانونية لقيام مسؤولية التلوث الصناعي وتحميل المسؤولية للصناعيين على أساس المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

الكلمات المفتاحية:

التلوث الصناعي، المسؤولية المدنية، أضرار التلوث، التعويض

Summary:

Industrial pollution is one of the most important issues due to the ecological risks it creates, and the problem of industrial pollution is extremely important, as it has taken on a global character, which has gained the character of seriousness, especially with regard to the legal basis for civil liability, for damages to industrial pollution and the role of civil liability in compensating victims of industrial pollution. And the adoption of legal foundations for the responsibility for industrial pollution and to hold the industrialists accountable on the basis of negligence and contractual liability

key words:

Industrial pollution, civil liability, pollution damages, compensation